

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[333] ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن وما أردن، أوردن المهالك وعدون أمر المالك، إلى أن قال: فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال. (1967) 2 - وقال عليه السلام: في خلاف (1) النساء البركة. (1968) 3 - وقال عليه السلام: كل من تدبره إمرأته فهو ملعون. باب 21 (1961) 1 - سئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل التي يصنعها النساء برؤوسهن يصلنه _____ الشرائع: 512 / 1، الباب 288، العلة التي من أجلها نهى عن طاعة النساء، وأشار إليه عن أمالي الصدوق (ره): 172 / 6. (1) في المال الذي مفسدة فيه، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 96 (باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفة). الجديد، 20: 182 / 3 (25372)، القديم، 14: 131 / 3. نقله عن الكافي: 5: 518 / 9، وأشار إليه عن الفقيه، 3 / 468 / 4623، الباب 144، باب النوادر، الحديث 7. (1) في كل شئ إلا ما كان موافقا للشرع، سمع منه. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 20: 182 / 4 (25273)، القديم، 14: 131 / 4. نقله عن الكافي: 5: 518 / 10، وأشار إليه عن الفقيه، 3: 468 / 4622، الباب 144، باب النوادر، الحديث 6. في الوسائل: كل إمرئ... إمرأة... الباب 21 في حدثان 1 - الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب 101 (باب جواز وصل شعر المرأة، بصوف أو بشعر نفسها، وكراهة شعر غيرها، وأنه يجوز لها كل ما تزينت به لزوجها). الجديد، 20: 187 / 2 (25387)، القديم، 14: 135 / 2. في تعليقة الوسائل: لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وتجده، في الكافي: 5: 119 / 3، _____